كما شهد لذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا منه لا على قصد
القران فيجوز والرابع مس شي من المصحف بتثليث الميم
لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل
به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل
عنه فقضية كلام البيان تحل مسه لكنه صرح الاسنوي
وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا افحش
ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل
ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله
اه وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان
انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا
يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله
لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه
في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه ح كما ذكره
في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج
بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران
وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا
لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد
شيا لعدم الاخلال بتعظيمه ح بخلاف ما اذا كان مقصودا
بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين
يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراة وغيرها
ويحل حمله في تفسير سوا تميزت الفاظه بلون ام لا اذا
كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه ح
وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران
اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان مساويا له كما يوخذ

من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى
الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنسا
وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع
لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل
التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها والخامس دخول
المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانها
ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد وهو
المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب
رواه ابو داود عن عايشة رضي الله عنها وخرج بالمكث
والتردد العبور للاية المذكورة اذا لم تخف الحايض تلويثه
وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك
وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوي
المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك
بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم
اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع والسادس الطواف
فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله
صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله
احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن
ابن عباس وقال صحيح الاسناد والسابع الوطي ولو بعد
انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم

Copyright © King Saud University